وهو مطابق لعلة صاحبيه وذهب الحارث بن مسكين القاضي وغيره في مثل هذا الى القتل وتوقف ابو الحسن القابسي في قتل رجل قال كل صاحب فدق قرنان ولو كان نبيا مرسلا فاهر بشدة بالقيود والتضييق عليه حتى يستفهم البينة عن جملة الفاظه وما يدل على مقصده هل اراد اصحاب الفتاوى قال الآن فمعلوم انه ليس فيهم نبي مرسل فيكون امره اخف قال ولكن ظاهر لفظه العموم لكل صاحب فدق من المتقدمين والمتاخرين وقد كان فيمن تقدم من الانبياء والرسل من اكتسب المال قال ودم المسلم لا يقدم عليه الا بامر بين وما ترد اليه التأويلات لا بد من انعام النظر فيه هذا معنى كلامه

وحكى عن ابي محمد بن ابي زيد رحمه الله فيمن قال لعن الله العرب ولعن الله بني اسرائيل ولعن الله بني آدم وذكر انه لم يرد الانبياء وانما اردت الظالمين من هم ان عليه الادب بقدر اجتهاد السلطان وكذلك افتى فيمن قال لعن الله من حرم المسكر وقال لم اعلم من حرمه وفيمن لعن حديث لا بيع حاضر لباد ولعن من جاء به انه ان كان يعذر بالجهل وعدم معرفة السنن فعليه الادب لا التوجيع وذلك ان هذا لم يقصد بظاهر حاله سب الله ولا سب رسوله وانما لعن من حرمه من الناس على نحو فتوى سحنون واصحابه في المسئلة المتقدمة ومثل هذا ما يجري في كلام سفهاء الناس من قول بعضهم لبعض يا ابن الف خنزير وابن مائة كلب وشبهه من هجر القول

ولاشك انه يدخل في مثل هذا العدد من اباه واجداده جماعة من الانبياء ولعل بعض هذا العدد منقطع الى ادم عليه السلام فينبغي الزجر عنه وتبيين ما لحق قائله منه وشدة الادب فيه ولو علم انه قصد سب من في اباه من الانبياء على علم لقتل وقد يضيق القول في نحو هذا لو قال لرجل ها شمي لعن الله بني هاشم وقال اردت الظالمين منهم او قال لرجل من ذرية النبي عليه الصلاة والسلام قولا قبيحا في اباه او من نسله او ولده على علم منه انه من ذرية النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم تكن قرينة في المسئلتين يقتضي تخصيص بعض اباه واخراج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد رأيت لابي موسى ابن مناس فيمن قال لرجل لعنك الله الى ادم انه ان ثبت ذلك عليه قتل قال القاضي رحمه الله تعالى ممن سبه منهم وقد كان اختلف شيوخنا فيمن قال لشاهد شهد عليه بشئ ثم قال له تتهمني ففال له الانبياء يتهمون فكيف انت فكان شيخنا ابو اسحق ابن جعفر يرى قتله لبشاعة ظاهر اللفظ وكان القاضي ابو محمد بن منصور يتوقف عن القتل لاحتمال اللفظ عنده ان يكون خبرا عمن اتهم هم من الكفار وافتى بها قاضي قرطبة ابو عبد الله ابن الحاج بنحو من هذا وشدد القاضي ابو محمد تفيد واطال سجنه ثم استحلفه بعد على تكذيب ما شهد به عليه اذ دخل في شهادة بعض من شهد عليه وهن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)